

قرار رقم : (٢٢٩)

وتاريخ : ١٤٤٧/٣/٢٤ هـ



المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٢٤٦٤ وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٧، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ١٣٦٣١٩ وتاريخ ١٤٤٥/٩/٢٩، في شأن طلب معاليه إضافة صلاحية تحديد المقابل المالي لعمل المرافقين في القطاع الخاص إلى الصلاحيات الممنوحة لمعاليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٥) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٤ هـ، ورقم (٥٨٥) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على الامر السامي رقم (٣٦٥٦٨) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٦٩٥) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢٥ هـ، ورقم (٣٠٧٥) وتاريخ ١٤٤٦/٩/٩ هـ، ورقم (٤٥٠) وتاريخ ١٤٤٧/١/٣٠ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦/١٣-٢/ت) وتاريخ ١٤٤٦/١١/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١١٤) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٧ هـ.

يقرر

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٥) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٢ هـ، ليكون بالنص الآتي:

منع معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الصلاحية فيما يأتي:

- ١- تنظيم عمل المرافقين والمرافقات للعاملة الوافدة النظامية في المملكة، وتحديد التوسيع في الأنشطة الاقتصادية والمهن، وفق الضوابط المنصوص عليها في الامر السامي رقم (٣٦٥٦٨) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٧ هـ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.



(٢)

قرار مجلس الوزراء

٢ - تحديد المقابل المالي لعمل المرافقين والمرافقات للعمالة الوافدة النظامية في المملكة، وذلك باتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، على أن يكون مجموع ما يتم تحصيله عن كل مرافق سيعمل في سوق العمل مساوياً لما يتم تحصيله من المقابل المالي المقرر على العمالة الوافدة في القطاع الخاص.

رئيس مجلس الوزراء